

الذخيرة

وسواها ابن نافع بالقرى في القسمة فرع قال قال عبد الملك ذمي له قرية وخربة باعها من رجلين فتنازعا الشعراء التي بينهما يعطي للخربة حقها لأن مسلكه انتقل إليها على صورته في الحقوق بخلاف الخربة التي لا يعرف لها في الإسلام عمارة ولو قامت بينة ان هذه الخربة انجلى عنها اهلها كان لها حق فرع قال قال عبد الملك اشترى خربة واشترط غامرها فبناه وقطع شجره فظن أهل القرية أنه استحق ذلك بالإحياء ثم تبين أنه حق لهم فللمشتري التمسك بالخربة بقسطها من الثمن ويرجع بالفاضل وله رد الجميع لدخول العيب عليه وله أخذ عمارته فيما قطع منها فان بنى أو غرس فيها فله قيمة ذلك فرع قال قال عبد الملك قرية لها شعراء وأحاطت أرض بعضهم ببعض الشعراء فصار في وسط الأرض هو أحق بما أحاط به في أرضه من نواحيها كلها لئلا يتطرق على ملكه الطرق فان كان يدخل إليها من غير أرضه فلا لعدم الضرر والمروج والأحمية والأدوية في القرى كالشعراء إذا أحاطت أرضه بذلك مع كل جانب فائدة الغامر بالغبن المعجمة ضد العامر بالعين المهملة كالصالح والطلح فرع قال صاحب البيان إذا عمر في غامر القرية غير أهلها بحضورهم فهو كمن